وانزل لنا من السما ماء طهورا و الطلب نحو ربنا آتنا
في الدنيا حسنة الخ اي كل حالة حسنة فيهما
واختلاف المفسرين فيها نقول عن موضع الكلمة والزمان
عموما متى شرطا واستفهاما وما واين في المكان عموما كذلك
ومن صيغه كل و مادة جمع وما الموصولان واسما الشروط
والاستفهام وعامة وكافة وقاطبة وطرا وسائر بمعنى
جميع وهو بمعنى المشترك الاصح عندنا نعم وعند الحنفيه لا
ومعيار العموم صحة الاستثنا المتصل وليس الفعل من العموم
شيئا وعرفوا التخصيص بالتمييز اي البعض اخرجه من العام
كاخراج المعاهدين من اقتلوا المشركين وخرج بعض
كلها فهي نسخ و المخصص للعام قسمان متصل اي ما لا
يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العام و يكون بخمسة
بدل في الاصح بدل بعض نحو ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا او اشتمال كاعجبني زيد
علمه او شرطا لغويا اي تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل
او ما يدل عليه من صيغة فتخصص ولو كان
الشرط مقدما على المشروط نحو اكرم بني تميم ان جاؤوك
وان جاءك زيد فاحسن اليه وهو كالاستثنا في وجوب
اتصاله عرفا وفي عوده لكل الجمل المتعاطفه بجامع
وضعا كالعطف وثم لا بنحو بل ولكن وفي صحة اخراج الاكثر
على الاصح فيهن حيث لا مانع كاكرم تميما واعط ربيعة
واعظم مضر ان جاؤوك واكرمهم ان كانوا علماء او صفة
معتبر مفهومها لا بالمعنى النحوي فقط كاكرم فقهاءهم
فخرج غير الفقهاء وقدرا ومحتما اي وجوبا ان يحمل المطلق

منها

منها اي الصفة ان امكنا بتشديد النون على مقيد بها
بالصفة او غاية كاكرم بني تميم الا ان يعصوا فاخراج
بحال عصيانهم فلا يكرمون فيه والمراد غاية شملها
عموم ظاهر ولم يرد بها تحقيقه كقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية
فانها لو لم تات الغاية لقتلناهم اعطوها ام لا اما
نحو حتى مطلع الفجر وقطعت اصابعه من الخنصر الى الابهام
فالغاية فيه لتحقيق العموم فيما قبلها لا لتخصيصه وهما ايضا
كالاستثنا اتصالا وعودا وصحة اخراج الاكثر بهما وتجب
بينهما كالاستثنا ويعودان للجميع ولو تقدمتا او توسطتا
صح واستثنا وهو الخامس وذا ترى اخراج بنحو الا من دون
الاستثنا بمعنى ان ذكره بعد الا مبني انه لم يرد دخوله
فيما تقدم لانه كان مرادا للمتكلم ثم اخرجه من متعدد
شرط ان ينوي الاستثنا قبل الفراغ من المستثنى والا
بطل وان لا يستغرق الكل اي كل المستثنى منه وان يتصلا
عرفا فلا يضر انفصاله بنحو تنفس وسعال فقط على
الصحيح والاستثنا عندنا من النفي اثبات وبالعكس عند
الحنفيه رضي الله عنهم لا فيهما او في الاول فقط وجاز
ما ليس المستثنى بعضه كان يكون من خلاف جنس
له وبينهما ملابسة كقام القوم الا حمارا والاستثنا
فيه مجاز في الاصح ومنع قاموا الا ثيابا لفقد
الملابسة وعلى ما منه يستثنى فقد بين مقدما
جوازا كله علي الا درهما الف واما منفصل
فيستقل بنفسه وهو عقل بواسطة كريح